انعـــدام الإحـــكام

م.م.كافي زغير شنون البدري

مقدمـــــة

اقرت كافة التشريعات القانونية المختلفة للحكم القضائي قوة و حجية جعلته في اسمى مرتبه و يعلو على كافة القرارات الصادرة من هيئات الدولة المختلفة لعدة اعتبارات منها العدالة المطلقة و احقاق الحق .

وان الحكم القضائي متى صدر رتب مجموعة من الاثار و منها حجية الامر المقضي به مالم يتم الغاءه بإحدى طرق الطعن المقررة حسب القانون الا ان هناك عيوبا جسيمة متى شابت الحكم القضائي اعدمت وجوده منذ صدوره و ان انعدام الحكم يعتبر واقعا ماديا حدثت بالفعل و لا يحتاج الامر الى حكما يقررها و الحكم الصادر بناءا على دعوى الانعدام هو حكم كاشف له ل غير منشأ و ان العيوب التي تصيب الحكم تختلف و تتنوع لأثارها بحسب جسامة العيب الذي يشوبها و العيب الجسيم هو العيب الذي يحرم الحكم من احدى مقوماته او اركانه الاساسية بحيث ينهار كيانه و يفقده صفة الحكم و يحرره من حصانته و يفقده صفة الوجود اصلا و لا يرتب اي من اثاره و لا يمكن ان يرد عليه التصحيح لان المعدوم لا يمكن رائب صدعه و قد يكون العيب الذي يعتري الحكم اصاب صحته فقط دون ان يمتد الى انعقاده او كيانه فانه بذلك يكون باطل و كثيرا ما تصعب التفرقة بين الحكم الباطل و المعدوم و تظهر اهمية ذلك في ان الحكم المعدوم هو و العدم سواء و لا يرتب اي اثر قانوني و لا يلزم الطعن فيه و التمسك بانعدامه و يكفي انكاره عند التمسك به و اما الحكم الباطل يعد موجودا مرتبا كل اثاره الى ان يحكم ببطلانه باتباع طرق الطعن المقررة قانونا و ان الراي الغالب في الفقه انحاز لفكرة انعدام الاحكام و كذلك القضاء في غالبية احكامه .ولعل اهم ما دفعني للاختيار البحث في هذا الموضوع شحة الكتابة في هذا الموضوع ولا نريد بذلك ندرة الكتابة مطلقا ولكن المراد من قولنا هو شحة تناوله في كتاب مستقل او بحث مستقل متخصص بهذا الموضوع حيث ان اغلب من تناوله بالبحث كان ضمن نظرية البطلان متناثر في هذا وذاك من المصادر دون ان تتم دراسته دراسة وافية متكاملة وذلك لا يقدح في تلك المصادر ،اضافة الى اهمية هذا الموضوع

والنقص التشريعي لمعالجة هذه الفكرة ، عليه سنتناول في هذا البحث هذا الموضوع في مباحث ثلاث :

نتناول في المبحث الاول : انواع الاحكام القضائية

و في المبحث الثاني : العيب المعدم للحكم

و في المبحث الثالث : الاثار القانونية لانعدام الحكم

المبحث الاول

انواع الاحكام القضائية

تقسم الاحكام القضائية الى عدة اقسام بحسب المعاير المستخدم في التقسيم فمن حيث حضور المتهم لجلسات المحاكمة من عدم حضوره يكون الحكم اما حضوريا او غيابيا و من حيث درجة قوة الحكم فأنه يكون أما حكم ابتدائي او حكم نهائي و يقسم الحكم ايضا من حيث الوجود القانوني و استيفاء الشروط الصحيحة الى الحكم الصحيح و الحكم الباطل والحكم المنعدم فاذا كان الاجراء غير موجود او ميت فلا اثر له و ينعدم الحكم اما الحكم الباطل فله وجوده القانوني الا انه معيب في صحته.

عليه سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول في الاول الحكم الحضوري و الحكم الغيابي و في الثاني الحكم الابتدائي و الحكم النهائي و في الثالث الحكم الباطل و الصحيح و المنعدم .

المطلب الاول

الحكم الوجاهي (الحضوري)و الحكم الغيابي

اذا حضر المتهم جلسات المحاكمة و كان على علم جميع الاجراءات اثناء سير المحاكمة و لم يشترط القانون حضور المتهم جلسة النطق بالحكم فمجرد حضور المتهم للمحكمة و ثم انسحابه من الجلسة لأي سبب يكون الحكم حضوريا و يكون الحكم غيابيا عند تخلف المتهم عن الحضور لجلسات المحاكمة من حيث عدم سماعه للجرم المنسوب اليه او عدم سماعه اقوال الشهود او مرافعات الادعاء العام او تفويت فرصة الدفاع عن نفسه ويعتبر الحكم غيابيا حتى لو حضر جلسة النطق بالحكم فقط وتغيب عن باقي الجلسات [1]فالعبرة بحضور جلسات المحاكمة هو الاحاطة بإجراءات المحاكمة ومتابعة سيرها لا مجرد الاستماع للحكم .وتكمن اهمية التقسيم هذه انه في حالة الحكم الغيابي فأنه يجوز للمتهم الاعتراض على الحكم خلال المدة القانونية المحددة قانونا.[2]

---

[1]) ينظر: د. عبد الحكم فودة ، المصدر السابق ، ص٢٤٨-٢٤٩

[2]) ينظر : د. احمد ابو الوفا ، المصدر السابق ، ص٣٧٨-٣٧٩ ،وعبد الحكم فودة ، المصدر السابق، ص ٢٦٣-٢٦٧.

المطلب الثاني

الحكم الابتدائي والحكم النهائي والحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به والحكم البات

تقسم هذه الاحكام من حيث قابليتها للطعن فيها بمختلف طرق الطعن الى احكام ابتدائية وهي الاحكام التي تقبل الطعن بالطرق العادية كالطعن بالاستئناف ويكون امام محكمة اعلى من المحكمة الابتدائية وهي محكمة الاستئناف والطعن بالاعتراض امام نفس المحكمة والاحكام النهائية هي الاحكام التي لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف ويكتسب الحكم الصفة القطعية في حالة انقضاء المدة القانونية لقبول الطعن ولم يطعن فيه او في حالة الطعن فيه بالطرق غير العادية وان وصف الحكم بأنه نهائي ووصفه بأنه قطعي يقوم على اعتبار مستقل عن الاعتبار الذي يقوم عليه الوصف الاخر ولا يتعارض معه فالحكم القطعي قد يكون نهائيا اذا كان غير قابل للطعن فيه بالاستئناف وقد يكون ابتدائيا اذا كان قابلا للطعن فيه بالاستئناف وان الحكم النهائي يكون قطعيا متى كان حاسما لموضوع النزاع [1].اما الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به فهو الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن العادية ويمكن الطعن فيه بطرق الطعن غير العادية والحكم البات هو اقوى الاحكام ولا يقبل الطعن فيه باي طريقة من طرق الطعن سواء كانت عادية او غير عادية وكلما كان الحكم قابلا للطعن فيه دل ذلك على ضعفه وعدم استقراريه الحق المقضي به وان اهمية هذا التقسيم تظهر من حيث امكانية التنفيذ الجبري حيث ان الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به هو الحكم القابل للتنفيذ الجبري[2] .

المطلب الثالث

الحكم الصحيح والحكم الباطل والحكم المنعدم

الحكم الصحيح هو الحكم المستوفي لشروط صحة صدوره و المتضمن تحديدا سليما لقواعد الدعوى و المطبق عليه القواعد الموضوعية في القانون تطبيقا صحيحا و كانت إجراءات نشؤه و الاجراءات السابقة عليه التي تستند اليها مطابقة للقانون و يكون الحكم معيبا اذا شابه عيب في النواحي السابقة فالحكم الصحيح لا يمكن الطعن فيه اما الحكم الباطل فهو

---

[1]) ينظر : د. عبد الحكم فودة ، المصدر السابق ، ص٢٧٨ .

[2])ينظر : د. احمد ابو الوفا ، المصدر السابق ،ص ٤٩٨-٥٠٠ .

الحكم الذي يشوبه سبب من اسباب البطلان اي اختلال شرط من شروط الصحة[1] و اذا شاب الحكم عيب لابد من التمييز بين نوعين من الاحكام و حسب جسامة العيب الذي شاب الحكم فاذا شابه عيب جسيم كأن يصدر من جهة غير قضائية او في حق شخص متوفى فيوصف الحكم بانه منعدم اما اذا كان العيب الذي اعترى الحكم اقل جسامة و بالإمكان تصحيحه فيكون الحكم باطل و يجوز الطعن به و الاحكام الصحيحة نتيجة الطعن فيها الرفض دائما .

و في كثير من الاحيان يصعب التفرقة بين الحكم المنعدم و الباطل و تظهر اهمية التفرقة بينهما في ان الحكم الباطل يظل قائما و مرتبا كل اثاره الى ان يحكم ببطلانه باتباع طرق الطعن اما الحكم المعدوم فهو يولد ميتا هو و العدم سواء و لا يرتب اي اثر قانوني و لا يلزم الطعن فيه للتمسك بانعدامه[2] و انما يكفي انكاره عند التمسك به و ان الحكم المنعدم هو الحكم الفاقد لاحد اركان وجوده على عكس الحكم الباطل الذي توافرت اركان وجوده الا انها شابها عيب متعلق بالصحة و مقتضى ذلك اهدار حجية الشيء المقضي به[3] .

---

[1]) ينظر : د. عبد الحكم فودة ، المصدر السابق ،ص٢٧٩

[2]) ينظر : د. فتحي والي ود. احمد ماهر زغلول ، نظرية البطلان في قانون المرافعات ، دار الطباعة الحديثة ،القاهرة ،١٩٩٧، ص٥١٧ ، د. عبد الحكم فودة ، المصدر السابق ،ص ٣٧٩-٣٨٠.

[3]) ينظر : المحامي محمد عبد الرحيم عنبر والمحامي فريد محمد عنبر ، الوجيز في نظرية البطلان دراسة فقهية مقارنة بين تشريعات الدول العربية والشريعة الاسلامية ، ط، السلسلة القانونية (٢)،١٩٨١ ،ص١٤٤-١٤٥.

المبحث الثاني

العيب المعدم للحكم

الاصل ان الحكم القضائي متى ما صدر يظل قائما و مرتبا لأثاره و التي هي من اهمها حجية الامر المقضي به ما لم يتم الغاؤه بإحدى طرق الطعن المقررة قانونا الا ان هناك عيوبا جسيمة اذا شابت الحكم القضائي تمنع من اعتباره موجودا منذ صدوره و لا ترتب حجية الامر المقضي به ويكون غير قابل للتصحيح لأن غير الموجود لا يمكن تصحيحه و مظهر الانعدام عدم الوجود و مظهر عدم الصحة البطلان ،و ان الانعدام يترتب بقوة القانون و لا يقبل التصحيح لأنه غير موجود و لا يقبل الافتراض ، بخلاف البطلان فانه يفترض الصحة في الحكم بداية نلخص مما تقدم ان العيب يعدم الحكم متى ما اصاب ركنا من اركانه الاساسية أو كان عيبا جوهريا يفقد الحكم طبيعته و صفته كحكم و اذا كان العيب مجرد شائبه اصابت صحة الحكم دون ان تمتد الى انعقاده و كيانه فيكون باطلا لا معدوما ويرى الفقه ان الحكم القضائي هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا و مختصة في خصومة رفعت اليها وفق قواعد قانون المرافعات فالأركان الاساسية للحكم القضائي :

١- صدور الحكم من قبل سلطة قضائية مشكلة وفق القانون

٢- صدور الحكم في منازعة بين الخصوم رفعت الى المحكمة وفق قانون المرافعات المدنية

٣- ان يكون مكتوبا

و قد اشار الفقه الى انحصار حالات انعدام الاحكام في هذه الاركان و نستعرض فيما يلي فقدان الحكم لاحد هذه الاركان الاساسية في ثلاثة مطالب نتناول في الاول صدور الحكم من قبل سلطة قضائية مشكلة وفق القانون و في الثاني صدور الحكم في خصومة قضائية و في الثالث تحرير الحكم.

المطلب الاول

صدور الحكم من قبل سلطة قضائية مشكلة وفق القانون

أن الحكم القضائي لابد أن يكون صادر ممن له ولاية القضاء اي ان تتوفر صفة القاضي و قد يعتري هذه الصفة في بعض الحالات عيب يؤدي الى انعدام الحكم أو بطلانه و حسب جسامة العيب ،و تكتسب صفة القاضي بمجرد صدور قرار تعينه بهذه الوظيفة و ان يكون القرار الصادر من القاضي موجودا و سليما من العيوب الجوهرية و ان عوارض

صفة القاضي المطلقة هي الوفاة ، الحجر ، العزل ، الاستقالة ، التقاعد و يعد حكما معدوما متى صدر من شخص لا يعتبر قاضيا أو لم يحلف اليمين القانونية أو انتهت ولايته بسبب العزل أو الاستقالة أو الاحالة الى التقاعد و اذا توفي القاضي بعد المداولة و قبل النطق بالحكم و قبل التوقيع على مسودته فأن الحكم يكون باطلا و اذا حجر على القاضي فأن جميع ما اصدره من احكام من وقت توقيع الحجر عليه تعتبر معدومة ، و اذا صدر قرار من قاضي غير مختص ينظر في الدعوى فأنه يعد باطلا و ليس معدوما و يتعين الطعن فيه حسب القانون و قد يحظر على القاضي الفصل في بعض الدعاوي كما في حالة الحظر على القاضي غير المسلم ان ينظر في الدعاوي بين المسلمين (دعاوي الاحوال الشخصية) التي تطبق الشريعة الاسلامية فيكون هذا الحكم معدوما لأنه لا ولاية له بالفصل في هذه الدعاوي و لابد ان يكون الحكم صادر من محكمة لها ولاية الفصل فيما عرض عليها مختصة بنظره كما لو رفعت الدعوى على احد الاشخاص الذين يتمتعون بالحصانة القضائية أو بشأن عمل من اعمال السادة فيجب على المحكمة ان تحكم بانتفاء ولايتها لتعلق ذلك بالنظام العام و اذا حكمت فيه كان الحكم معدوما . و يشترط ان تكون المحكمة التي تنظر الدعوى مختصة نوعية و محليا فان لم تكن وجب رد الدعوى لعدم الاختصاص و اذا لم يرد يعد القرار الصادر منعدما في نظر الجهات القضائية الاخرى و يرى بعض الفقه انه يعد باطلا.

المطلب الثاني

صدور الحكم في خصومة قضائية

يراد بالخصومة القضائية مجموعة من الاجراءات القضائية المتتابعة و التي يقوم بها الخصوم او ممثلوهم و القاضي وفقا لنظام معين حسب ما يرسمه قانون المرافعات لغرض الحصول على حكم في الموضوع محل النزاع و ان مباشرة الدعوى لابد ان يستند الى حق و حتى تنعقد الخصومة لابد من اعلام الخصم المدعى عليه و لابد من توافر اهلية التقاضي فأذا لم يتم الاعلام حتى صدور الحكم الابتدائي زالت الخصومة كأثر للمطالبة القضائية و بالتالي فأن الحكم الصادر على من لم يعلن اطلاقا بالدعوى أو اعلم بأجراء معدوم كما لوكان الاعلان مزور يعد معدوما و ان الخصومة لا تنعقد الا بين الاطراف الاحياء و الا كانت معدومة ، و في حالة وفاة المدعي بعد انعقاد الخصومة يؤدي الى انقطاع الدعوى و كل اجراء بعد الانقطاع او اثنائه يعد باطلا اما وفاة الخصم المدعى عليه

او فقدان اهليته اثناء نظر الدعوى و صدور الحكم دون حضور من يقوم مقامه فأن الحكم يعد باطلا لا منعدما و بذلك فأن الخصومة لا تقوم الا بين الاحياء و لا تنعقد اصلا و الا كانت معدومة و لا ترتب اي اثر.

المطلب الثالث

تحرير الحكم

يلزم القانون القاضي بمقتضيات شكلية معينة يجب عليه مراعاتها عند اصدار الحكم و بالتالي فان هذا الشكل يمثل ركنا في الحكم يؤثر على وجوده و صحته كما يتطلب القانون كتابة اصل الحكم و يشمل كافة بيانات الحكم و يوقع عليه رئيس هيئة المحكمة و كاتبها و يعتبر الحكم غير المكتوب معدوما و كذلك الحكم الذي لم يوقع عليه رئيس الهيئة.

المبحث الثالث

الاثار القانونية لانعدام الاحكام

ان فكرة انعدام الحكم تستلزم بيان مدى قابلية هذا الحكم للتنفيذ و هل يكتسب قوة الشيء المقضي به باعتباره يحمل مظهر من مظاهر الوجود الواقع كحكم قضائي .

عليه لابد من مناقشة هذه الاثار بالتفصيل في هذا المبحث في ثلاثة مطالب نخصص المطلب الاول الى امكانية تنفيذ الحكم القضائي المعدوم و في المطلب الثاني الى التمسك بانعدام الحكم او بطلانه في عريضة الطعن و في المطلب الثالث اثر التنازل على التمسك بانعدام الحكم او بطلانه و نخصص المطلب الرابع لتحديد المحكمة المختصة بالنظر في انعدام الاحكام .

المطلب الاول

امكانية تنفيذ الحكم القضائي المعدوم

الاصل ان الحكم القضائي الذي تختص مديرية التنفيذ بتنفيذه هو القرار القطعي الذي به تحسم المنازعة بين الطرفين و به تنتهي الدعوى و يجب ان يكون القرار صادرا من محكمة مختصة و مشكلة تشكيلا صحيحا في خصومة رفعت اليها وفق قواعد المرافعات الا ان هناك بعض القرارات تصدر عن القضاء واجبة التنفيذ بالنسبة لدوائر التنفيذ الا انها ليست من القرارات الحاسمة للدعوى حفاظا على الحقوق التي يؤثر عليها مرور الزمن ، و مما تجدر الاشارة اليه ان الاختصاص الوظيفي من النظام العام و الذي لا تجوز مخالفته فاذا اصدرت محكمة الجنايات سهوا حكما بالنفقة الزوجية فان مديرية التنفيذ ترفض تنفيذه لعدم اختصاص المحكمة وظيفيا بإصدار هذا الحكم و تأشير كون الحكم المنفذ هو حكما معدوم لا يجوز تنفيذه و بالتالي رفض التنفيذ في الاضبارة محل الطعن و هذا التأشير كشف لواقعة الانعدام للحكم المنفذ كذلك اذا صدر الحكم خلافا للإجراءات المرسومة بقانون المرافعات المدنية و قانون اصول المحاكمات الجزائية او تخلف فيه احد هذه الاجراءات فأنه يتعذر تنفيذه و بإمكان المنفذ عدم تنفيذ هذا القرار كما لو صدر خلافا للمادة ١٦٢ من قانون المرافعات المدنية كأن يصدر بدون توقيع القاضي الذي اصدره مما يعني ان الحكم المطلوب تنفيذه قد فقد حجيته و ذلك لعدم مراعاة الاجراءات المرسومة لقانون المرافعات و التي تعتبر من النظام العام .

اما الامور الموضوعية فلا تستطيع مديرية التنفيذ التدخل فيها و الامتناع عن تنفيذ اي قرار لهذا السبب [1].

المطلب الثاني

التمسك بانعدام الحكم او بطلانه في عريضة الطعن

نص قانون المرافعات في المادة (٤/٨٨) يترتب على ابطال عريضة الدعوى اعتبارها كأن لم تكن حيث ان الغاء الاجراءات يشمل العريضة و اثارها القانونية اي كانت عريضة دعوى اعتراضية او استئنافية او تميزية و لا يشمل البيانات و الاقرارات التي اشتملت عليها الدعوى التي تم ابطال عريضتها فاذا ما صدر حكم معدوم في دعوى معينة مثلا دعوى استمعت المحكمة فيها لشهود او استعانت بتقرير خبير فني الا انها ردت الدعوى لانعدام العريضة لعدم توقيعها من قبل المدعي عند اقامتها او عدم استيفائها للرسم القانوني ففي مثل هذه الصور عند اقامة الدعوى مجددا بنفس الموضوع فأن الادلة و البيانات المقدمة لا تكون منعدمة لانعدام الحكم او لانعدام الدعوى فيمكن الاستناد اليها في الحكم الصحيح في الدعوى المقامة مرة اخرى لذات الحق و كل ذلك يخضع للتقدير الموضوعي للمحكمة المختصة و وفقا لأحكام القانون [2].

المطلب الثالث

اثر التنازل عن التمسك بانعدام الحكم او بطلانه

ان التنازل عن البطلان في حالة انعدام الحكم لا يرتب اثر للحكم و لا يكسبه حجية الامر المقضي به لأنه ليس بحكم منذ صدوره و ان القاعدة العامة هي ان الحكم القضائي متى صدر رتب اثاره القانونية و اهمها حجية الامر المقضي به وقد جعل القانون للحكم حجية متى اصبح نهائيا او باتا اي حاسما وهذه الحجية مقررة قانونا لصالح المجتمع الذي يدعو الى استقرار الحماية القضائية للحقوق وذلك يحقق اعتبارين عمليين :

وضع حد نهائي للنزاع .

تفادي صدور احكام متعارضة .

ولأجل ان تثبت للحكم حجية الامر المحكوم فيه لابد من توافر شروط :

---

[1]) ينظر :شهاب احمد ياسين ،المصدر السابق ، ص٤٦-٤٩

[2]) ينظر :نفس المصدر ، ص٥٣-٥٥ .

اتحاد اطراف الدعوى وعدم تغير صفاتهم .

اتحاد المحل .

اتحاد السبب . [1]واذا ما ثبتت حجية الامر المقضي به و لم يتم الغاؤها بإحدى طرق الطعن فلا يمكن المساس بالحكم و لا التمسك ببطلانه عن طريق الدعوى او الدفع او المنازعة لتنفيذه متى مضت مدد الطعن المقررة قانونا او استنفذت طرق الطعن فيه لكنه اذا فقد احد اركانه الاساسية او عابه عيبا جسيم فانه يفقد صفة الحكم و لا يمكن تصحيحه و الامر لا يحتاج الى نص لتقرير و لا يحتاج الى اثبات من قبل المتضرر من جراءه و يمكن ان يتمسك بالانعدام كل ذي مصلحة [2]و يمكن الطعن به في اي وقت و وفقا لما رسمه القانون من اجراءات و بذلك فهو لا يدخل ضمن مفهوم نص المادة ١٠٥ و ١٠٦ من قانون الاثبات و التي اشارت الى الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية و الحائزة على درجة البتات تكون حجة لما فصلت فيه من حقوق و لا يجوز قبول اي دليل ينقض حجية الاحكام الباتة و كذلك لا يدخل ضمن مفهوم نص المادة ٢٢٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية [3]نخلص مما تقدم ان الحكم المعدوم هو و العدم سواء و لا يكتسب حجية الامر المقضي به و التي تسد باب الطعن فيه وفقا للقانون و ما اقره من احكام و اجراءات بهذا الخصوص .

---

[1]) ينظر : للتفصيل جمال مولود ذيبان ،ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية ،دار الشؤون الثقافية العامة ،بغداد ،١٩٩٢ ،ص١١٣-١١٧ .وينظر عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ،ج٢ ، ط٢،الناشر العاتك لصناعة الكتاب ،القاهرة،٢٠٠٨ ،ص٣٥٥-٣٦٠

[2]) ينظر : د. فتحي والي ود. احمد ماهر زغلول ، المصدر السابق ، ص ٥٢٣

[3]) نصت المادة ٢٢٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية (أ- يكون الحكم الجزائي البات بالإدانة او البراءة حجة فيما يتعلق بتعين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها لفاعلها ووصفها القانوني .ب-يكون لقرار الافراج الصادر من المحكمة الجزائية او قاضي التحقيق قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية .ج- لا ترتبط المحكمة المدنية بالحكم او القرار الجزائي البات او النهائي في المسائل والوقائع التي لم يفصل فيها او التي فصل فيها دون ضرورة .

المطلب الرابع

المحكمة المختصة بالنظر في انعدام الاحكام

توجد اراء مختلفة حول تحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى انعدام الاحكام فيرى البعض انها دعوى غير محددة قيمتها و بالتالي فأن المحكمة المختصة هي المحكمة الابتدائية و يرى البعض الاخر انها تقدر على اساس قيمة ما قضي به الحكم المراد ابطاله و يرى البعض انها تقدر بقيمة الدعوى الاصلية التي صدر فيها الحكم المراد القضاء بانعدامه و ان فصل محكمة الموضوع في وقائع الانعدام هو فصل مؤقت يتوقف على مدى تصديق او نقض المحكمة العليا عند نظرها في هذا الفصل بناءا عل الطعن المقدم وفقا لأحكام القانون و ان تقرير الانعدام تقرره المحكمة من تلقاء نفسها حتى لو لم يطلبها الخصوم [1] كما يلاحظ ان فكرة انعدام الاحكام لا تمنع من اقامة الدعوى مرة اخرى بالموضوع الذي تناوله الحكم المعدوم اذا ما توافرت في الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي او الطعن باعتراض الغير فكرة الانعدام و وفقا للمادة (٢٢٠/الفقرة الثانية والثالثة)من قانون المرافعات المدنية فلا ينظر الى فوات ميعاد الطعن و ذلك لان الحكم المعدوم لا تلحقه اية حصانة و لا يسد بوجهه باب الطعن قانونا بفوات ميعاد الطعن .

مما تجدر الاشارة اليه ان هذه الفكرة لا تعد طريقة من طرق الطعن في الاحكام و انما تعني ان الحكم لا وجود له وهذه الفكرة يمكن ايرادها او الدفع بها عند النظر في الدعوى او عند النظر في الطعون المقدمة على الاحكام الصادرة من محكمة الموضوع و التي تختص فيها محكمة الموضوع اي ان الاخيرة عند نظرها لأصل الدعوى المنظورة امامها ان تتصدى لأي دفع او ادعاء يتعلق بواقع الانعدام للحكم المطعون فيه و مما تجدر الاشارة اليه ايضا أن الهيئة الاستئنافية في رئاسة محكمة الاستئناف لها صلاحية النظر و البت في حالات انعدام الاحكام ايضا كما يلاحظ ان المحكمة المختصة بالطعن تمييزا اذا قدم لها طلب تصحيح القرار التميزي الصادر عنها (المعدوم) ان تقرر قرارها القاضي بانعدام القرار التميزي المعدوم الصادر عنها ثم تفصل في القضية التي فصل فيها القرار التميزي المعدوم باعتبارها هنا تكشف عن حالة واقعة و هي انعدام القرار التميزي [2] .

---

[1]) ينظر : د. احمد ابو الوفا ،المصدر السابق ،ص٣٣٤-٣٣٥ الفقرة ١٤٥ .

[2]) ينظر : د. احمد ابو الوفا ، المصدر السابق ،ص٣٣٤-٣٣٧ وينظر شهاب احمد ،المصدر السابق ،ص٦٥-٨٤ .

المطلب الخامس

تطبيقات قضائية للحكم المعدوم في القضاء العراقي

توجد صور عديدة للعيب المعدم للحكم ومنها صدور الحكم من شخص لا يعتبر قاضيا او من قاضي لم يحلف اليمين القانونية او لا يملك ولاية القضاء او صدوره من محكمة غير مختصة او صدوره من قاضي تم الحجر عليه او تم سحب يه او ان يصدر الحكم شفاها دون ان يتم تحريره او ان يصدر من قاضيين بدلا من ثلاثة و كان النصاب القانوني لتشكيل المحكمة ثلاثة قضاة و من قضاء محكمة التمييز :

(١)

رقم القرار :(٢٠١/موسعة اولى /٨١)

تاريخ القرار ٢٨:/١١/١٩٨١

القرار– بعد التدقيق و المداولة من الهيئة الموسعة وجد ان محكمة الاستئناف اقامت قضاءها على ان الحكم الصادر بتصديق قرار التحكيم لا يقبل الطعن بطريق الاعتراض كما تنص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات فيكون اعتراض المستأنف عليه المميز على الحكم الغيابي الصادر بتصديق قرار التحكيم مخالفا للقانون بالإضافة الى ان الطعن بطريق الاعتراض قد حصل بعد فوات المدة القانونية .دون ان تلاحظ محكمة الاستئناف ان الثابت في الاضبارة البدائية المرقمة ٩٧٧/٨ (محكمة بداة جلولاء) والتي فيها تم طلب تعين المحكمين وأجراء التحكيم ان العقيد الحقوقي ع.س.غ حضر وكيل عن المطلوب التحكيم ضده وزير الدفاع وحيث ان الفقرة ثالثا من المادة الثانية والعشرين ن قانون المحاماة اجازت للدوائر الرسمية وشبه الرسمية ان تنيب عنها في الحضور والمرافعة امام المحاكم احد موظفيها الحاصلين على شهادة الحقوق اذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على الف دينار اما الدعاوى التي تزيد قيمتها على الف دينار فلا يجوز لغير المحامين الحضور والمرافعة فيها بحكم الفقرة (١) من المادة نفسها . ولما كان هذا النص من النظام العام لأنه نص امر لذا يكون حضور العقيد الحقوقي ع.س.غ في دعوى التحكيم مخالفا للقانون وحيث ان محكمة بداءة جلولاء قبلت حضور الوكيل المذكور ثم سارت في دعوى التحكيم حضوريا بعد تخلف الوكيل عن الحضور لذا تكون اجراءات محكمة جلولاء باطلة لا يترتب عليها اثر قانوني ويكون قرار المحكمين الصادر في الدعوى معدوما لا تلحقه حصانة ولا يزول عيبه بفوات ميعاد الطعن فيه ولا يغلق بصدده اي سبيل للتمسك بانعدامه فيجوز الطعن فيه ولو

بعد فوات مدة الطعن المقدرة قانونا ولما كان ذلك وكان الحكم الصادر من محكمة بداءة جلولاء في الاضبارة المرقمة ١٤٤/ب / ٩٨٠ والقاضي بتصديق قرار المحكمين قد صدر بتصديق قرار محكمين معدوم قانونا لذا يكون هو الاخر معدوما لا يترتب عليه اثر فلا يكتسب المطلوب ضده حقا يستحق حماية فكان على محكمة الاستئناف وقد طعن بالحكم الابتدائي القاضي برد الاعتراض ان تقرر ابطال قرار المحكمين استنادا لحكم المادة ٢٧٣/ ٢ من قانون المرافعات المدنية وتجنح لتطبيق حكم المادة ٢٧٤ من قانون المرافعات وتفصل في النزاع بنفسها لان قرار المحكمين قرار معدوم لا مجال لإصلاحه بأعاده القضية اليهم وحيث ان محكمة الاستئناف اصدرت الحكم المميز دون الالتفات الى ما تقدم لذا يكون حكمها مخالفا للقانون فقرر نقض الحكم المميز واعادة الاوراق الى محكمتها للسير في الدعوى وفق المنهج المرسوم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالأكثرية في ١٩٨١/١١/٢٨ .

(٢)

رقم القرار :١٢٠ / موسعة اولى / ١٩٨٤-١٩٨٥ .

تاريخ القرار : ١٢/٢٩/ ١٩٨٤ .

اذا قررت المحكمة (فتح باب المرافعة) فيتعين تبليغ الطرفين بالموعد الذي عينه لنظر الدعوى ليتسنى لهما العلم بقرار المحكمة والمضي في المرافعة ، فاذا لم تقم بهذا الاجراء القانوني فان جميع القرارت التالية لقرارها بفتح باب المرافعة تكون معدومة قانونا لا يترتب عليها اي اثر قانوني ، فاذا اتخذت المحكمة قرار بأبطال عريضة الدعوى فيتعين نقض القرار المذكور . لان القرار المعدوم لا تلحقه حصانة ولا يزول عيبه بفوات ميعاد الطعن فيه ولا يغلق بصدده اي سبيل للتمسك بانعدامه .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة الاولى لمحكمة التمييز وجد ان طلب التصحيح واقع ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا وحيث ان القرار التميزي المطلوب تصحيحه قد ذهب الى اعتبار الطعن التميزي واقعا (خارج المدة القانونية المقررة في المادة ٢١٦ من قانون المرافعات وامدها سبعة ايام) وهذ غير صحيح قانونا بالنظر لوقائع الدعوى والاخطاء القانونية التي وقعت فيها محكمة الموضوع ذلك ان المرافعة في هذه الدعوى كانت تجري حضوريا في حق المدعى عليه لحضور وكيله بعض جلسات المرافعة ثم تغيبه بعد

ذلك وان محكمة الموضوع قررت في جلسة ١٢/٢١/ ١٩٨٢ افهام ختام المرافعة وعينت يوم ١٩٨٣/١/٣ موعدا للنطق بالحكم غير ان المحكمة لم تنطق بالحكم في الموعد المذكور وعندما اتخذت القرار التالي (حيث لم يتسنى لهذه المحكمة تفهم القرار في موعده بالنظر لكثرة الدعاوي قرر فتح باب المرافعة استنادا للمادة ٢/١٥٧ مرافعات وتعيين يوم ٣/٩/ ١٩٨٣ موعدا للمرافعة) ولم تقم محكمة الموضوع بتبليغ وكيل المدعي او الطرفين بالحضور في الموعد الجديد ولوحظ ان وكيل المدعى عليه قد حضر جلسة المرافعة المؤرخة باللائحة التي قدمها وكيل المدعى عليه الى الجلسة المؤرخة ٦/٢٥/ ١٩٨٣ ولوحظ ان محكمة الموضوع قد اشارت في محضر هذه الجلسة الى حضور وكيل المدعى عليه وعدم حضور وكيل المدعي . وانه قد (بوشر بالمرافعة كالسابق) وان وكيل المدعى عليه قد طلب ابطال عريضة الدعوى وقررت المحكمة افهام ختام المرافعة وعينت يوم ١٩٨٣/٦/٢٧ موعدا لتفهيم القرار، وفي جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧ اتخذت محكمة الموضوع قرارا بقضي بإبطال عريضة الدعوى وحيث ان الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز ترى بأنه كان على محكمة الموضوع وقد قررت فتح باب المرافعة مجددا رغم عدم وجود المبرر القانوني لذلك ان تقوم بتبليغ الطرفين بالموعد المحدد ليتسنى لهما العلم بقرار المحكمة والمضي في المرافعة فيها وحيث ان محكمة الموضوع لم تقم بهذا الاجراء القانوني فان جميع القرارات التالية لقرارها فتح باب المرافعة تكون معدومة قانونا ولا يترتب عليها اي اثر قانوني ، هذا فضلا عن ان جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥ وجدتها الهيئة الموسعة لهذه المحكمة خالية من توقيع وكيل المدعى عليه الامر الذي لا يمكن اعتباره حاضرا قانونا ولا عبرة بالطلب المشار اليه في المحضر المذكور وحيث ان قرار الابطال المميز الذي اتخذته المحكمة يعتبر معدوما للأسباب المتقدمة وحيث ان القرار المعدوم لا تلحقه حصانة ولا يزول عيبه بفوات ميعاد الطعن فيه ولا يغلق بصدده اي سبيل للتمسك بانعدامه فيجوز الطعن فيه ولو بعد فوات مدة الطعن في القانون . لذلك قرر قبول طلب التصحيح وتصحيح القرار التميزي عن هذه المحكمة بعدد ٣٩٦ /ادارية / ٩٨٣ وتاريخ ١٩٨٤/٦/٣ ونقض قرار الابطال المميز المؤرخ في ٢٧ /٦/ ١٩٨٣ الصادر من المحكمة الادارية في بغداد / الكرخ في الدعوى المرقمة ٣١٧ /٩٨١ واعادة التأمينات المدفوعة الى طالب التصحيح وفقا للمادة (٢٢٣/ف ١) من قانون المرافعات واعادة اضبارة الدعوى لمحكمتها للسير والفصل في الدعوى بعد تبليغ الطرفين بموعد المرافعة على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة . صدر القرار بالاتفاق في ٢٩ /١٢ / ١٩٨٤ .

(٣)

رقم القرار ٨٥١ / مدنية اولى / ٨٩

تاريخ القرار: ٢١ /١٢/ ١٩٨٩

اذا كان الطاعن قد ميز الحكم البدائي الصادر ضده لدى محكمة الاستئناف بصفتها التميزية حسبما هو مبين بالعنوان المثبت في العريضة التميزية فيكون الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية معدوما لا يرتب اي اثر قانوني لأنه صدر من محكمة لم يرفع اليها الطعن .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الحكم المميز غير صحيح قانونا ذلك ان المدعى عليه اضافة لوظيفته كان قد طعن في الحكم البدائي الصادر ضده بعريضة الطعن المؤرخة ٨/٣٠/ ١٩٨٩ ولوحظ ان عريضة الطعن المذكور معنونه الى رئيس محكمة استئناف منطقة الحكم الذاتي بصفتها التميزية بواسطة قاضي محكمة بداءة دهوك . ولوحظ ان قاضي البداءة قذ دون هامشا على عريضة الطعن المذكورة مؤرخا في ٣٠/ ١٩٨٩/٨ يتضمن ما يلي (للرسم والتسجيل وارسال الاضبارة الى رئاسة استئناف الحكم الذاتي بصفتها التميزية) وعلى ذلك يكون المدعى عليه اضافة لوظيفته قد طعن في الحكم الصادر ضده تمييزا لدى محكمة الاستئناف بصفتها التميزية ويكون الحكم المميز الصادر من محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية صادرا من محكمة لم يرفع اليها الطعن ولا يرتب اثرا قانونيا لأنه يعتبر حكما (معدوما) لذلك قرر نقضه وارسال اضبارة الدعوى بكافة تفرعاتها الى (محكمة استئناف الحكم الذاتي بصفتها التميزية) للنظر في الطعن التمييزي المقدم من قبل المميز بشأن حكم محكمة البداءة الصادر ضده واتخاذ القرار الذي تراه موافقا للقانون بخصوص الطعن المذكور والاشعار بذلك الى محكمة استئناف الحكم الذاتي بصفتها الاصلية وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٣/ جمادى الاولى /١٤١٠ الموافق ١٢/٢١ /١٩٨٩.

(٤)

رقم القرار :٦٣ /موسعة اولى /١٩٩٢

تاريخ القرار :١٥/٤/ ١٩٩٢

اذا كان الخصم قد طعن في الحكم البدائي استئنافا غير ان محكمة الاستئناف فصلت في الطعن – بصفتها التميزية– خلافا لآصل الطعن وقواعد الاختصاص .فان قرارها يكون معدوما .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة الاولى لمحكمة التمييز وجد ان المدعى عليها في الدعوى البدائية ١٠١٢/ب/٩١ قد طعنت في الحكم البدائي الصادر بتاريخ ١٩٩١/١١/١٩ عن طريق الاستئناف بعريضتها الاستئنافية المؤرخة ١٩٩١/١١/٢٣الا ان محكمة استئناف بغداد قد نظرت في الطعن الاستئنافي تميزا بصفتها التميزية بعدد ١٧٠٨ /حقوقية/ ٩١/وتاريخ ١٢/١٧/ ١٩٩١ خلافا لأصل الطلب فعليه يكون قرار محكمة استئناف بغداد المذكور بحكم المعدوم واعادة الطعن الاستئنافي واضبارة الدعوى الى محكمة استئناف بغداد للنظر في الطعن المقدم استئنافا وربط الدعوى بحكم وفقا للقانون وصدر القرار بالاتفاق في ١٣/شوال /١٤١٢ هـ الموافق ١٥/ ٤/١٩٩٢م.[١]

[١]) ينظر :المحامي ابراهيم المشاهدي ،معين المحامين ،ط١ ،عالم الكتاب الحديث الاردن ،٢٠٠٩ ،ص٣٨-٤٠ وص٤٢-٤٤وص٤٧-٤٨وص٤٩-٥٠ .

الخاتمة

نوجز في ختام هذا البحث أهم النتائج التي تم التوصل اليها .

يتبين لنا ان فكرة انعدام الاحكام ولدت ونمت على يد الفقه والقضاء ولا يوجد نص تشريعي صريح تناول فكرة انعدام الاحكام وتوجد تطبيقات عديدة لهذه الفكرة في فقه قانون المرافعات والقضاء المدني والجنائي والاداري وان دعوى البطلان الاصلية ليست الا وجه من الاوجه التطبيقية لتلك الفكرة .

يعد الحكم القضائي المعدوم من حيث امكانية تنفيذه لدى جهات التنفيذ المختلفة لا اثر قانوني له لانعدام وجوده القانوني كحكم قضائي كما انه لا يحوز حجية الامر المقضي به او درجة البتات ولا ينقلب صحيحا بمضي المدة او بالإجازة .

اثر الانعدام من حيث بيانات الدعوى والادلة المقدمة فيها تقديرية لمحكمة الموضوع ولكل حالة حكم ووفقا لأحكام القانون وقواعده العامة .

تعد فكرة الانعدام فكرة عامة وشاملة لكل الدعاوى والمحاكم فهي توجد في ميدان اي عمل قضائي اي كان نوعه او جهة اصداره .

اخذ غالبية الفقه بفكرة انعدام الاحكام القضائية وكذلك القضاء الا ان هناك راي يخالف ذلك ويرى عدم منطقية هذه الفكرة وقيامها على اصل غير تشريعي وعدم تحقق اي فائدة من ورائها ويرى ان هناك بطلان يقبل التصحيح وبطلان لا يقبل التصحيح .

يستطيع كل ذي مصلحة التمسك بالانعدام ولا يمكن تصحيح الانعدام بالإرادة ولا بمضي المدة .

واخيرا نقترح على المشرع العراقي وضع نصوص صريحة وواضحة لمعالجة فكرة انعدام الاحكام .

المصادر

اولا : الكتب

١. منير القاضي – شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية الطبعة الاولى – مطبعة العاني – بغداد – ١٩٥٧.

٢. ضياء شيت خطاب – الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية – مطبعة العاني – بغداد– ١٩٧٣ .

٣. د. أحمد ابو الوفا – نظرية الاحكام في قانون المرافعات – الطبعة السادسة – منشاة المعارف – الاسكندرية – ١٩٨٩.

٤. د. ادم وهيب النداوي – المرافعات المدنية – مديرية دار الكتب للطباعة والنشر – جامعة الموصل – ١٩٨٨ .

٥. جمال مولود ذيبان– ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية – دار الشؤون الثقافية العامة – بغداد ١٩٩٢.

٦. د. نبيل اسماعيل عمر و د. احمد خليل – قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية– الطبعة الاولى – ٢٠٠٤

٧. المحامي محمد عبد الرحيم عنبر والمحامي فريد محمد عنبر – الوجيز في نظرية البطلان دراسة فقهية مقارنة بين تشريعات الدول العربية والشريعة الاسلامية – الطبعة الاولى – السلسلة القانونية (٢) – ١٩٨١.

٨. د. فتحي والى ود. احمد ماهر زغلول – نظرية البطلان في قانون المرافعات – دار الطباعة الحديثة – القاهرة – ١٩٩٧.

٩. المستشار انور طلبة – المطول في شرح قانون المرافعات المدنية – الجزء الرابع .

١٠. د. عبد الحكم فودة – موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية (نظرية الحكم المدني) – منشاة المعارف – الاسكندرية – ٢٠٠٣

١١. عبد الرحمن العلام – شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ – الجزء الثاني – الطبعة الثانية – الناشر العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة ٢٠٠٨.

١٢. عبد الرحمن العلام – شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ – الجزء الرابع – الطبعة الثانية – الناشر العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة ٢٠٠٨.

١٣. شهاب احمد ياسين – انعدام الاحكام – الطبعة الثانية – الناشر العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة – ٢٠١٠ .
١٤. المحامي ابراهيم المشاهدي – معين المحامين – عالم الكتاب الحديث – الاردن – ٢٠٠٩ .

ثانيا: القوانين

١. قانون الاثبات رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٩ .
٢. قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩
٣. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .